



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	
	<p>سنة</p>	
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>385 د.ج 770 د.ج</p>
	<p>925 د.ج 1850 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>
	<p>تزايد عليها نفقات الارسال</p>	

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 127 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993، يتضمن حل
4 مجلس شعبي ولائي.....
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 128 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993، يتضمن حل
4 مجالس شعبية بلدية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 129 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993، يتضمن
6 تحويل الاملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين المنتمين الى مركز التكوين المهني في الري بشعبة
الحم (ولاية عين تموشنت) الى وزارة التكوين المهني.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

- مقرر مؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993، يتضمن انشاء مستودع خاص لصالح
8 المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية بعنابة.....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993، يتم القرار المؤرخ في 30 نوفمبر سنة
9 1992 والمتضمن إعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات.....

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1413 الموافق 17 ابريل سنة 1993، يعدل القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في الديوان الوطني
9 للامتحانات والمسابقات.....

وزارة الثقافة والاتصال

- قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، يتضمن انشاء اللجان المتساوية
11 الاعضاء لموظفي وزارة الثقافة والاتصال.....

فهرس (تابع)

- 13 قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الادارة لدى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة باسلاك موظفي وزارة الثقافة والاتصال.....

وزارة الصناعة والمناجم

- 15 قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1413 الموافق 18 مارس سنة 1993، يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والاشغال التي تقوم بها المعاهد التابعة لوزارة الصناعة والمناجم زيادة عن مهمتها الرئيسية.....

مراسيم تنظيمية

- ونظرا لاستقالة بعض المنتخبين،

- وبعد الاستماع الى الحكومة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : في اطار أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحل المجلس الشعبي لولاية تيزي وزو.

المادة 2 : تمارس مندوبيات ولائية صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، الذي تم حله، وذلك طبقا لأحكام المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

—★—

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 128 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية.

—

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 127 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993، يتضمن حل مجلس شعبي ولائي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، المتمم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 485 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991، الذي يحدد كفاءات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبة ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية،

الملحق

المجالس الشعبية البلدية المنحلة

ولاية تيزي وزو (39)

- بني دواله
- آيت محمود
- بني زمزر
- آيت بومهدي
- إبودران
- آيت يحيى
- أقبيل
- أبي يوسف
- اليلتن
- عزازقة
- فريحة
- يعكورن
- بوزغن
- أجر
- ايلولة أومالو
- فريقات
- أغريس
- عين الزاوية
- مكيرة
- بوغني
- مشطراس
- بونوح
- واضية
- تيزي نثلاثة
- أيت بوعدو
- الاربعاء نايت ايراشن
- آيت أقواشة
- آيت اومالو
- تيقزيرت
- افليس

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، المتمم لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 142 المؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية بلدية،

- ونظرا لاستقالة بعض المنتخبين،

- وبعد الإستماع الى الحكومة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : في اطار أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، تحل المجالس الشعبية البلدية المحددة قائمتها في الملحق.

تستخلف البلديات المنحلة بمندوبيات تنفيذية تعين طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 142 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

- تامريجت

- أوزلاقن

- ثالة حمزة

- أدكار

- ملبو

ولاية البويرة (6)

- الصهاريج

- تاغزوت

- أيت لعزیز

- مشدالة

- أغبالو

- الشرفاء

ولاية سطيف (4)

- تالة ايفاسن

- عين لقراج

- بني موحلي

- بني ورثيلان



مرسوم تنفيذي رقم 93 - 129 مؤرخ في 8
 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو
 سنة 1993، يتضمن تحويل الاملاك
 والحقوق والالتزامات والمستخدمين
 المنتقلين الى مركز التكوين المهني في
 الري بشعبة اللحم (ولاية عين تموشنت)
 الى وزارة التكوين المهني.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجهيز

ووزير التكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4)

و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4

ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

- ماكودة

- بوجيمة

- تيميزارت

- مقلة

- أيت خليلي

- الصوامع

- ياطفان

- ارجن

- أقني قفران

ولاية بجاية (29)

- بني مليكش

- صدوق

- أيت رزين

- إيفرام

- سيدي عيش

- سيدي عياد

- تينبذار

- تيمزريت

- أميزور

- شميني

- سوق أوفلا

- أكفادو

- طيبان

- لفلاي

- القصر

- توجة

- فلاين الماشن

- تاويريرت ايغيل

- بني كسيلة

- أوقاس

- تيزي نبربر

- درقينة

- تاسكريوت

- سوق الاثنين

للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير التجهيز ووزير الاقتصاد ووزير التكوين المهني، ويرأس هذه اللجنة ممثل عن وزير التجهيز.

ويوافق على هذا الجرد بموجب قرار مشترك بين وزير التجهيز ووزير الاقتصاد ووزير التكوين المهني.

2 - حصيلة ختامية حضورية تشتمل على الوسائل، وتبين فيها قيمة عناصر الاملاك التي يمتلكها المركز أو يحوزها، ويجب أن تراقب هذه الحصيلة ويؤشر عليها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل،

ب - تحديد :

اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل.

ويأمر وزير التجهيز، لهذا الغرض، بالكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى وزارة التكوين المهني.

المادة 3 : يحول الى وزارة التكوين المهني المستخدمون المرتبطون بعمل جميع هياكل المركز وتسييرها، طبقا للتشريع المعمول به،

وتبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية أو التعاقدية التي يخضعون لها عند تاريخ التحويل.

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم رقم 74 - 53 المؤرخ في 31 يناير سنة 1974 والمذكور أعلاه، والمتعلقة بمركز التكوين المهني في الري بشعبة اللحم (ولاية عين تموشنت).

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1413 الموافق 29 مايو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 53 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحول الى وزارة التكوين المهني جميع الاملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين ينتمون الى مركز التكوين المهني في الري بشعبة اللحم (ولاية عين تموشنت).

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه، يترتب على هذا التحويل ما يلي :

1 - إعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقدير، تقوم به وفقا

قرارات، مقررات، آراء

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ لصالح المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية مستودع خاص بعنابة يوجد بتعاونية التبغ - قصر المعارض سابقا.

المادة 2 : تقبل في المستودع البضائع التالية الذكر :

- هياكل الثلاثيات،

- أجهزة عازلة،

- قطع غيار مختلفة وملحقات تدخل في تركيب الثلاثيات.

المادة 3 : يسمح للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية بصفتها مستلمة البضائع أن تقوم تحت الرقابة الجمركية بالعمليات الضرورية لحفظ البضائع المودعة لديها وتهيئتها للنقل.

المادة 4 : تكون جميع نفقات الممارسة الناتجة عن تدخل مصلحة الجمارك على عاتق المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية.

المادة 5 : يجب على المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية اكتتاب تعهد، تضمنه مؤسسة مالية تلتزم بموجبه باعادة تصدير البضائع عند انتهاء الاجل الممنوح أو بتعيين نظام جمركي آخر مسموح به لديها.

المادة 6 : يبقى المستودع الخاص للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية خاضعا بالنسبة لكل الاحكام غير المنصوص عليها في هذا المقرر للقوانين والتنظيمات التي تسيّر مستودعات الجمارك.

وزارة الاقتصاد

مقرر مؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993، يتضمن انشاء مستودع خاص لصالح المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية بعنابة.

ان المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 20 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المواد من 154 الى 159 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 20 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992 والمتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجمارك،

- وبعد الاطلاع على طلب المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية، رقم 41 بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1992، الذي تلتمس فيه فتح مستودع خاص.

- وبعد الاطلاع على تقرير المدير الجهوي للجمارك بعنابة المرسل بالرأي الموافق تحت رقم 319 بتاريخ 2 مارس سنة 1993.

حزر بالآزائر في 8 ذي الحجة عام 1413 المواقف
29 مايو سنة 1993.

محمد حردى

وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شوال عام
1413 الموافق 17 ابريل سنة 1993، يعدل
القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14
اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تصنيف
المناصب العليا فى الديوان الوطنى
للامتحانات والمسابقات.

ان رئيس الحكومة،

وزير الاقتصاد،

وزير التربية الوطنية

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ فى أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
والمتعلق بالتعويض عن الخبرة المهنية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
والمتضمن القانون الأساسى النموذجى لعمال
المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ فى
29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986
والمتعلق بالتصنيف الفرعى للمناصب العليا فى بعض
الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 89 - 94
المؤرخ فى 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو
سنة 1989 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى
للامتحانات والمسابقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى
19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة
1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعى للمناصب العليا
فى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى،

المادة 7 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزر بالآزائر فى 20 شوال عام 1413 الموافق
12 ابريل سنة 1993.

عمرو شوقى جبارة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ فى 8 ذي الحجة عام 1413 الموافق
29 مايو سنة 1993، يتمم القرار المؤرخ
فى 30 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن
إعلان حظر التجول فى تراب بعض
الولايات.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم التشريعى رقم 93 - 02
المؤرخ فى 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة
1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 92 - 44
المؤرخ فى 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة
1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 92 - 307
المؤرخ فى 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة
1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 جمادى الثانية
عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن
إعلان حظر التجول فى تراب بعض الولايات.

يقرر مايلي :

المادة الأولى : تمدد أحكام القرار المؤرخ فى 30
نوفمبر سنة 1992 على تراب ولايات : الشلف والجلفة
والمسيلة، ابتداء من تاريخ 5 يونيو سنة 1993.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يعدل الجدول المذكور في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه كما يلي :

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 والمتضمن التنظيم الداخلي في الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1411 الموافق 14

التصنيف			المجموعة	المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
1000	2	أ	1	الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

المادة 2 : يعدل الجدول المذكور في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يلي :

طريقة التعيين	شروط التوظيف	التصنيف				المناصب	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم		1000	م	2	أ	المدير	الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات
قرار وزير التربية الوطنية	1- ليسانس التعليم العالي أو شهادة أو مستوى معادلان معترف بهما. 2- 8 سنوات من الخبرة المهنية.	800	م'	2	أ	الأمين العام نائب مدير بالمقر	
قرار وزير التربية الوطنية	1- ليسانس التعليم العالي أو شهادة أو مستوى معادلان معترف بهما. 2- ثلاث (3) سنوات من الخبرة المهنية	746	م - 1	2	أ	مدير ملحق رئيس مصلحة بالمقر	
قرار وزير التربية الوطنية	1- ليسانس التعليم العالي أو شهادة أو مستوى معادلان معترف بهما. 2- ثلاث (3) سنوات من الخبرة المهنية	658	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة بالفرع	

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1413 الموافق 17 أبريل سنة 1993.

عن وزير الاقتصاد
وبتفويض منه
المدير العام للميزانية
عبد الحميد قاص

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه
مدير الديوان
مصطفى بن زرقة

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
نور الدين قاصد علي

وزارة الثقافة والاتصال

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993، يتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الثقافة والاتصال.

ان وزير الثقافة والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد كفايات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984، الذي يحدد عدد اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ خمس لجان متساوية الاعضاء، خاصة بموظفي وزارة الثقافة والاتصال، المحددة حسب الجدول التالي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الادارة		الاسلاك
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
3	3	3	3	اللجنة الاولى - المحافظون - المتصرفون - المستشارون الثقافيون - ملحقو الحفظ والاصلاح - الوثائقيون أمناء المحفوظات - المهندسون المعماريون - المكتبيون والوثائقيون - مستشارون بالاعلام - المترجمون - مهندسو التطبيق

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الاسلاك
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
3	3	3	3	اللجنة الثانية - المساعدون الاداريون الرئيسيون - المساعدون الاداريون - مساعدا الحفظ والاصلاح - مساعدون وثائقيون أمناء محفوظات - مساعدون مكتبيون أمناء محفوظات - مفتشون سنيماثيون - تقنيو الحفظ والاصلاح - تقنيو الاعلام الآلي
3	3	3	3	اللجنة الثالثة - كتاب المديرية - معاونون الاداريون - اعوان الإدارة - المحاسبون الاداريون - المراقبون السنيماثيون
3	3	3	3	اللجنة الرابعة - اعوان المكتب - كتاب الرقن - الراقنون - مختزلو الرقن
3	3	3	3	اللجنة الخامسة - العمال المهنيون خارج الصنف - العمال المهنيون "ص" الثالث - العمال المهنيون "ص" الثاني - العمال المهنيون "ص" الاول - سائقو السيارات لمسافة متوسطة - سائقو السيارات في الوزن الثقيل - سائقو السيارات في الوزن الخفيف - اعوان المصالح والحجاب

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993.

عن وزير الثقافة والاتصال

وبتفويض منه

مدير الديوان

الهواري السايح

الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984، الذي يحدد عدد اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1413 الموافق 7 ابريل سنة 1993 والمتضمن تحديد تاريخ الانتخابات وتنظيمها قصد تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء للادارة المركزية في وزارة الثقافة والاتصال،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الثقافة والاتصال.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتكون اللجان المتساوية الاعضاء، الخاصة بأسلاك الموظفين العاملين بالادارة المركزية لوزارة الثقافة والاتصال، طبقا للجدول المذكور في المادة 2.

المادة 2 : تحدد تشكيلة كل لجنة متساوية الاعضاء كما يلي :

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993،
يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الادارة لدى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفي وزارة الثقافة والاتصال.

ان وزير الثقافة والاتصال،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1318 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، لا سيما المواد 26، 27 و 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الاسلاك
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
منصور عواد محمد غمايدية كمال شعنان	نور الدين ميمون حسن بهلول نور الدين لرجان	محمد خيرى عبد الله بسرياني شبال (م) ساعي صليحة	محمد خلاصي بلقاسم عياد محمد عليوة	اللجنة الاولى - المحافظون - المتصرفون - المستشارون الثقافيون - ملحقو الحفظ والاصلاح - الوثائقيون أمناء المحفوظات - المهندسون المعماريون - المكتبيون والوثائقيون - المستشارون بالاعلام - المترجمون - مهندسو التطبيق
عبد الكريم قفاف العمري صايب عبد العزيز بويط	محمد العماري محمد داود جمال حاجي	بديعة بونايطيرو عبد الرحمن دواخ عمار بن ربيعة	محمد خلاصي محمد عليوة عبد الحفيظ فرحات	اللجنة الثانية - المساعدون الاداريون الرئيسيون - المساعدون الاداريون - مساعدا الحفظ والاصلاح - مساعدون وثائقيون أمناء محفوظات - مساعدون مكتبيون أمناء المحفوظات - مفتشون سنيماثيون - تقنيو الحفظ والاصلاح - تقنيو الاعلام الآلي
علي ياسة رشيدة مسعودي بوجمعة بن عميروش	محمد ماحي نور الدين بهلول جهيد لغواطي	بلقاسم عياد عبد الحفيظ فرحات خدوجة غازلي	محمد خلاصي محمد عليوة سليمان ناجي	اللجنة الثالثة - كتاب المديرية - معاونون اداريون - اعوان الإدارة - المحاسبون الاداريون - المراقبون السنيماثيون
النوي عسال نذير سليمان نورة ضيف	هنية مقдал حميدة مقдал علي مزهودي	عبد الحفيظ فرحات عمار بن ربيعة فريدة نبيلي	محمد خلاصي محمد عليوة الهاشمي بلجودي	اللجنة الرابعة - اعوان المكتب - كتاب الرقن - الراقنون - مختزلو الرقن

ممثلو المستخدمين		ممثلو الادارة		الاسلاك
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
عبد الرحمن جناي الوناس حمور صالح جودي	عبد الله كويسي فؤاد روراوة مسعود ورناني	نور الدين كروجة عمار بن ربيحة محمد لوز	محمد خلاصي محمد عليوة سليمان ناجي	اللجنة الخامسة - العمال المهنيون خارج الصنف - العمال المهنيون " ص " الثالث - العمال المهنيون " ص " الثاني - العمال المهنيون " ص " الاول - سائقو السيارات لمسافة متوسطة - سائقو السيارات في الوزن الثقيل - سائقو السيارات في الوزن الخفيف - اعوان المصالح والحجاب

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1413 الموافق 3 مايو سنة 1993.

عن وزير الثقافة والاتصال

وبتفويض منه

مدير الديوان

الهوري السايح

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1413 الموافق 18 مارس سنة 1993، يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والاشغال التي تقوم بها المعاهد التابعة لوزارة الصناعة والمناجم وزيادة عن مهمتها الرئيسية.

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 189 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-258 المؤرخ في 30

ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-259 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للكهرباء والاليكترونيك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق اول اكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-12 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للصناعات العملية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-13 المؤرخ في 6

جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987، والمتضمن انشاء المعهد الوطني لمواد البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-14 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للصناعات الغذائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والاشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة عن مهمتها الرئيسية، لا سيما المادة 8 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد كفاءات تطبيق احكام المرسوم التنفيذي رقم 92-05 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور اعلاه، على المعاهد الوطنية للتكوين العالي التابعة لوزارة الصناعة والمناجم، التالية:

- المعهد الوطني للصناعات العمالية،

- المعهد الوطني لمواد البناء،

- المعهد الوطني للصناعات الغذائية،

- المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية،

- المعهد الوطني للكهرباء والاليكترونيك.

المادة 2 : تنفذ النشاطات والاشغال والخدمات في اطار العقود والاتفاقيات المبرمة مع الغير وتشمل الميادين التالية:

- الدراسات، التحاليل، الخبرة والبحث،

- الملتقيات والندوات،

- تحسين المستوى واعادة التكوين،

- تكوين ما بعد التدرج المتخصص،

- بيع المواد المصنعة النهائية الناتجة عن النشاطات البيداغوجية

الهدف من انجاز هذه النشاطات والاعمال والخدمات هو :

- ضمان تحسين دائم لنوعية التكوين الممنوح،

- تحفيز المدرسين والاعوان والطلبة عن طريق

انجاز أعمال أو خدمات نافعة مكتسبة،

- تحقيق مداخيل اضافية واستغلال احسن

للقدرات الانتاجية الموجودة في المعاهد،

- تطوير البحث في ميدان التكوين وضمان

العلاقة بين الصناعة والتكوين.

المادة 3 : تقدم جميع الطلبات المتعلقة بانجاز

الاشغال أو تقديم الخدمات الى مدير المعهد، الوحيد

المؤهل لإستلام الطلبات والأمر بإنجازها.

المادة 4 : لا يمكن ان تستخلص الايرادات الا من

الاعمال والخدمات والنشاطات المذكورة في المادة 2

أعلاه.

المادة 5 : يجب ان تسجل جميع الايرادات

والمصاريف، المتعلقة بالأعمال والنشاطات والخدمات

المذكورة في المادة 2 اعلاه، في ميزانية المؤسسة.

إن استعمال الايرادات كمصاريف، يكون موضوع

فتح باب خاص في ميزانية المعاهد، عند الحاجة.

المادة 6 : طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم

التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 4 يناير سنة

1992 والمذكور أعلاه، يتم توزيع العائدات الناتجة عن

القيام بالأعمال والنشاطات والخدمات بعد خصم الاعباء

المرتتبة عن انجازها كالتالي :

- حصة 50 ٪ تدفع الى ميزانية المعهد،

- حصة 10 ٪ تمنح للوحدة البيداغوجية أو الاعمال

التي أنجزت الخدمة بصفة فعلية قصد تحسين وسائلها

وظروف عملها،

- حصة 35 ٪ توزع في شكل علاوة تحفيز

للمدرسين والاعوان والطلبة الذين شاركوا في الاعمال،

- حصة 5 ٪ تخصص لباقي عمال المعهد على

أساس النشاطات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي،

يقصد بالاعباء التي تنتج عن انجاز النشاطات

والاعمال والخدمات ما يلي :

- شراء المواد الأولية ولواحقها لصنع الادوات أو

المنتجات،

يمكن لمدير المعهد، اذا اقتضت المصلحة ذلك، البيع بالمزاد الاكثر عطاء ويكون البيع نقدا فقط.

المادة 11 : يحدد المبلغ الممنوح على أساس علاوة التشجيع لكل المدرسين والاعوان والطلبة المشاركين في الاعمال من قبل مدير المعهد، بعد استشارة مسؤول المخبر او الوحدة البيداغوجية للبحث او الاعمال المعنية.

لا يمكن باي حال من الاحوال ان يتجاوز مبلغ علاوة التشجيع 50٪ من الاجر الاساسي السنوي للمعنيين وذلك تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-05 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور اعلاه،

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1413 الموافق 18 مارس سنة 1993.

بلقاسم بلعربي

- شراء الادوات والآلات الخاصة بانجاز خدمات المصلحة،

- النفقات المترتبة عن الانتاج والخدمات، مثل نفقات المستخدمين واستهلاك التجهيزات و الطاقة والنقل والتنقلات الخ.....

المادة 7 : طبقا لاحكام المادة 4 (الفقرة 5) من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور اعلاه، يمكن استعمال الايرادات كلما دعت الحاجة لذلك وبعد التحصيل الفعلي.

المادة 8 : تحصل الايرادات المثبتة سواء من قبل الأمر بالصرف أو من قبل عون محاسب أو وكيل معين لهذا الغرض.

المادة 9 : يجب ان تقيّد جميع المواد والمنتجات المحققة في اطار التكوين الانتاجي في محاسبة المواد.

المادة 10: يقوم المعهد بالتنازل مباشرة عن المواد والمنتجات المنجزة في الورشات البيداغوجية والمخصصة للبيع للهيئات العمومية والخاصة وكذلك للخواص،